السلم لا يرجع الى معنى فى العقد بل هى خارجة عنه فلم يعتبر ف
بانه حان فى السلم وفى تجميع نظائرها من الوجه الضعيف قال
قلت هو عجيب فى النووى المذكور فى الشيخ ذكرها فى شرح الروض فى السلم
قلنا سبقه العلامة المحقق برهان الدين ابرهيم بن [illegible] فى شرحه
للمنهاج فقال [illegible] بلفظه فرع باع الما او وهبه فى الوقت بلا
حاجة له ولا للمشترى او المتهب لعطش لم يصح بيعه ولا هبته
لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر قال فى شرح الروض
وهذا ما رجحه [illegible] من لزمه كفارة او دين او وهب ماله
انتهى وافتى ابن الخياط من المتاخرين [illegible] بعدم [illegible] وقد
يوجه بانه اذا بطل بيع الما مع ان له بدلا فبطلان هبة المال
اولى اذ لا بدل له • وايضا فانا اذا راعينا حق الله تعالى فى بطلان
هبة الما وبيعه مع انه مبنى على المسامحة فهبة المال اولى بالبطلان
اذ حقوق الادميين مبنية على المشاحة ولو قيل بصحة هبة المال لقضا
الدين فى هذه الصورة كهبة الما للطهارة لم يبعد لاحتراز من حرم
الصدقة بجميع ماله اذا كان لا يصبر على الاضاقة لا يقال يصح
مع الكراهة لان ذمته ثم لم تشتغل بحق الغير بخلافه هنا فان
قيل هذا يودى الى الحجر عليه بغير الحاكم ولا طلب الغريم قلنا
انما منعناه من الاتلاف بالصدقة لا من التصرف بالمعاوضة
ويدل [illegible] له قوله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس
يريد اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخارى [illegible] فى صحيح البخارى
ايضا ما يشهد لذلك انتهى بلفظه بحروفه وعبارته فى قسم الصدقات
قلت لم يرج له وفا حرم لتعينه طريقا الى قضا الدين بل لو تصدق
ثم لم [illegible] الا [illegible] الما المحتاج اليه للوضوء بعد دخول الوقت
بل اولى اذ للما بدل وهو حق الله تعالى بخلاف الدين فيهما • فان قيل

جوزنا

٢٣٨

جوزنا للغريم تخصيص بعض الغرما بكل ماله قلنا هو اسقاط بكل
حال وسبق فى باب التيمم ما يشهد لصحته انتهى وذكر نحوه
الدميرى فى شرح المنهاج فقال وعلى الحرام هل يملكها المتصدق
عليه يشبه ان يكون على الوجهين فيما اذا وهب الما الذى يحتاج اليه
بعد دخول الوقت ومقتضاه انه لا يملكه على الاصح لكن جوز للمدين
تخصيص بعض الغرما بجميع ماله وكان الفرق ان فى ذلك اسقاطا
لما فى الذمة بخلاف الصدقة انتهى كلام الدميرى قلت وقوله
وان لم يرج له وفا حرام لتعينه طريقا الى قضا الدين يشعر بما قلت
به بالنهى فى الما دون المال فان النهى فيهما على حد سوا كما يشير
اليه تعليله وهذا قطع الاذرعى والزركشى وغيرهما من المحققين
بالبطلان فى مسئلتنا على ان الشيخ ذكر ما نقل فى قسم الصدقات
يخرج ابن الرفعة والا فما فى مظنته والله اعلم فان قلت فرق بعضهم
بان النهى ثم انما هو لما يلحق الغير من الضرر وهو لا يرجع الى معنى فى
العقد قلنا هذا انما ذكره علة للوجه الثانى القائل بصحة التفريق
بين الامة وولدها بالهبة ونحوها وعبارة ابن القاضى شهبة
فى شرحه الكبير بعد قول المنهاج واذا فرق ببيع او هبة بطلا
فى الاظهر لعدم القدرة على التسليم شرعا والثانى لا لان النهى للاضرار
لا لخلل فى نفس العقد انتهى قلت ويحمله فالذى قطع به ان
منافى بالصحة فى مسئلتنا احتاط عليه ما جزم الحليمى ولم يعترض
له والقول المفصل فى ذلك انه متى حرم التسليم فالجاهى
على البطلان [illegible] ووجه [illegible] على [illegible] فى الخلاف والله
اعلم • والحق انه [illegible] كلام الاسنوى ما يقتضى اعتماد قول
الناشى [illegible] المنافعة فى الروضة وشرح المهذب
[illegible] للشيخان والظاهر ان النووى فهم ان
ذلك من فروع المرجوح والكلام عن ذكره [illegible] لكن لهم

عاجز